خطبة جمعة مفرغة

بعنوان

ضوء الشمعة على آية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

لشيخنا المبارك

أبي بكر الحمادي حفظه الله

سجلت بتاريخ ٣٠ صفر ١٤٤٥ه

بمسجد آل عمران القاهرة جمهورية مصر العربية

حرسها الله وسائر بلاد المسلمين

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم،وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة.

يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (9)}[الجمعة:9].

فأمر ربنا سبحانه وتعالى في هذه الآية المباركة بالسعي لصلاة الجمعة، بالسعي بسماع الذكر، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، والجمعة عيد من أعياد المسلمين، وهو عيد أسبوعي، وللمسلمين ثلاثة أعياد، عيدان سنويان وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد أسبوعي وهو هذا اليوم الذي نحن فيه الجمعة، وهذا اليوم من الأيام المباركة، ومن خير أيام الدنيا، وخير يوم طلعت عليه الشمس، كما أخبرنا بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام، وفي هذا اليوم جمع الله سبحانه خلق آدم،

وفي هذا اليوم تقام الساعة كما أخبرنا بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام، إذاً ربنا سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، أمر الله - عز وجل - بالسعي إلى ذكره، إلى شهود وحضور الموعظة، وإلى حضور صلاة الجمعة، والسعي إلى بيوت الله عز وجل في يوم الجمعة من السعي الواجب، وينبغي للعبد أن يتأدب بالآداب الشرعية في سعيه وفي شهوده لصلاة الجمعة، وفي حضوره للذكر، فإذا أراد السعي إلى بيوت الله - عز وجل - لشهود الذكر ولشهود الصلاة فينبغي له أولا إذا كان محدثا أن يتوضأ، وهذا من الواجبات، جاء في مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"مَن توضّأ، فأحْسَنَ الوضوءَ، ثم أتى الجُمُعةَ فاستمَعَ، وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بَينَه وبينَ الجُمُعةِ وزيادةَ ثلاثةِ أيّامٍ، ومَن مسّ الحَصَى فقدْ لغَا.

من توضأ فأحسن الوضوء ليس أي نوع من أنواع الوضوء وإنما وضوء أحسن فيه، ثم اتجه إلى المسجد وكان وضوءه في منزله، لقوله ثم آتى الجمعة فيتوضأ في منزله إن كان محدثا، ثم يأتي إلى الجمعة ويستمع لخطبة الخطيب وينصت ولا يلغو غفر الله - سبحانه وتعالى - له ما بين الجمعتين، وزاده من فضله مغفرة ثلاث أيام كما في هذا الحديث الذي ذكرناه، وهكذا ينبغي له أن يغتسل، وأن يتنظف قبل مجيئه وقبل حضوره وقبل شهوده للجمعة، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

أي على كل بالغ، وليس المراد بذلك من كان جنبا، الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، فيغتسل ويتطهر لهذا اليوم كما أمر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام، ويستعمل السواك ويتطيب ويدهن ويتطهر بما استطاع من طهر، كإزالة الشعور كشعر العانة وقص الشارب

ونتف الإبط وتقليم الأظافر، فهذا داخل في التطهر وإن كان هذا مشروع في أي وقت، لكن إن فعل ذلك في يوم الجمعة فهو داخل في التطهور، جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الغُسلُ يومَ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأنْ يَستنّ، وأن يمسّ طِيبًا إنْ وَجَد.

وفي رواية لمسلم:" ولو من طيب المرأة، أي من طيب أهله، وكل هذه من المبالغة من النبي عليه الصلاة والسلام في استعمال الطيب، فقال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن بمعنى يستعمل السواك، وأن يتطيب إن وجد، فيحرص العبد على هذه الآداب التي حث عليها نبينا عليه الصلاة والسلام، من الاغتسال، ومن استعمال السواك، وهكذا التطيب، وهكذا الإدهان، وهكذا إزالة كما عرفنا ما سبق ذكره من الشعور التي رغب الشرع بإزالتها، وقد جاء في البخاري من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن رسول الله الله عليه وسلم قال:" لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره، يدخل في ذلك قص الشارب وتقليم الأظافر وغير ذلك، فإن هذا من سنن الفطرة ومن أمور الطهر، قال ويتطهر أي بعد اغتساله، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج أي من بيته إلى صلاة الجمعة، ثم يخرج ولا يفرق بين رجلين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، فحث النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث على الاغتسال، وحث النبي عليه الصلاة والسلام على التطهر بما يستطيع من طهر، وحث النبي عليه الصلاة والسلام على الإدهان، وحث النبي عليه الصلاة والسلام على استعمال الطيب، فكل هذه من الأمور التي ينبغي أن تراعى إذا أراد الشخص أن يشهد هذا المجمع،

ويشهد الذكر، يشهد خطبة الجمعة، ويشهد صلاة الجمعة، وقد روى الخلال في كتاب الترجل، والبيهقي في السنن الكبرى بإسناد حسن أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ من شاربه ويقلم أظفاره في كل جمعة، وكل هذا داخل في التطهر المذكور في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، ويتطهر بما استطاع من طهره، وهكذا إذا ذهب الشخص إلى الجمعة وأراد أن يشهد الجمعة وأن يحضر الذكر فعليه بالسّكينةَ ، عليه بالسكينة سواء في صلاة الجمعة، أو في غيرها من الصلوات، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال:"

- إذا أقيمَتِ الصّلاةُ ، فلا تأتوها وأنتُمْ تسعونَ ، ولكِن ائتوها وأنتُمْ تمشونَ ، وعليكُمُ السّكينةَ فما أدرَكْتُمْ فصلُّوا ، وما فاتَكُم فأتمُّوا.

يأتي الإنسان بالسكينة والوقار، وإذا وصل إلى المسجد ودخل المسجد فلا يؤذي أحدا، فلا يفرق بين جالسين بغير إذنهما، لما سبق في حديث سلمان الفارسي رضي الله عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ثم خرج ولم يفرق بين رجلين.

فلا تفرق بين رجلين جالسين إلا بإذنهما، فقد جاء في المسند وفي غيره من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:" لا يفرق الرجل بين رجلين إلا بإذنهما، فلا يجوز التفريق بين جالسين بغير إذن، وهكذا إذا وصل الشخص إلى المسجد فلا يتخطى رقاب الناس فيؤذي الناس، لا يتخطى رقابهم إذا أراد الدخول إلى أي موضع في المسجد، لا يتخطى الرقاب فيؤذي الناس بذلك، فقد جاء في المسند وعند أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس في يوم الجمعة وهو يخطب عليه الصلاة والسلام، قال له النبي عليه الصلاة والسلام : اجلس فقد آذيت.

وفي لفظ " فقد آذيت وآنيت، فقد آذيت كلمة معروفة، وآنيت بمعنى تأخرت في حضورك وآذيت الناس حيث تخطيت رقابهم، فلا يتخطى الشخص رقاب الناس إذا شهد الجمعة، ويمر برفق في أوساطهم من غير أن يؤذي أحدا، وهكذا إذا دخل الشخص إلى المسجد في يوم الجمعة فيبادر بصلاة الركعتين وإن كان الخطيب في خطبته لكن ينبغي أن يتجوز فيهما، وأن لا يبالغ في تطويل الركعتين، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالتجوز وأمر بهما، أمر بصلاة الركعتين، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتجوز فيهما، فجاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي عليه والسلام قال:" إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما.

أي لا يطل في صلاة الركعتين، فينبغي مراعاة مثل هذه الآداب الشرعية التي بينها نبينا عليه الصلاة والسلام، فتراعى مثل هذه الآداب في شهود الجمعة، وربنا سبحانه وتعالى يقول : يا أيها الذين آمنوا، نداء من الله عز وجل للمؤمنين فهم الذين ينتفعون بنداء الله عز وجل، وأما من لم يكن مؤمنا فإنه لا يبالي بنداء الله عز وجل، ويعرض عن أمر الله عز وجل، ولا يلتفت لأمره ولا إلى نهيه، المنتفع بخطاب الله عز وجل من كان مؤمنا، فإذا كنت من المؤمنين فاستجب لربك سبحانه وتعالى الذي ناداك فقال: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، والمراد بذكر الله عز وجل الخطبة والصلاة، فالخطبة من ذكر الله عز وجل، ففيها قراءة شيء من القرآن، وفيها حمد الله عز وجل، وفيها الثناء على رب العالمين سبحانه وتعالى، وفيها ذكر بعض الآيات والأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفيها بيان شرع الله عز وجل، وما أمر الله به، وبيان ما نهى الله سبحانه عنه، وفيها التذكير للناس بما يحتاجون إليه من أمورهم،

وفيها ما فيها من الخير، فهي ذكر لله عز وجل، ومن أعظم الذكر، ويجب على من دخل المسجد أن ينصت لهذا الذكر، فاسعوا إلى ذكر الله، ليسعى إلى ذكر الله وينصت ولا يلغو، ينصت ولا يلغو لا بقوله ولا بفعله، لا يلغو بالقول فلا يتحدث مع أحد وشأنه كشأن المصلي، لا يتحدث الجالس مع جليسه بأي أمر من الأمور، فلا يلغو بقوله ولا يلغو بفعله، واللغو بالفعل كالعبث، لا يعبث بساعته ولا بجواله ولا بخاتمه ولا بشعره ولا بغير ذلك من أجزاء بدنه أو غير ذلك، فلا يلغو لا بقول ولا بفعل، فإن النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا.

فحكم النبي عليه الصلاة والسلام باللغو في حق من قال لصحابه أنصت مع أنه أمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، فكيف إذا كان الكلام فيما سوى ذلك، لا تتكلم مع أخيك ولو بهذه الكلمة ولو وجدته متكلما لا تقل له أنصت، أنصت أنت وإذا انتهيت من خطبتك انتهيت من صلاتك فانصح له، أما في أثناء سماع الخطبة فلا تخاطب من هو جالس بجوارك، لا تقل له أنصت ولا تقل له غير ذلك، فضلا عن الحديث فيما سوى ذلك من أمور الدنيا، فهذا من اللغو، وإذا لغى مستمع الخطبة في يوم الجمعة فإنه لا أجر له، أي لا يكتب له أجر الجمعة وإنما يكتب له أجر الظهر، كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فيما رواه أبو داود في سننه، قال عليه الصلاة والسلام:" ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا.

والمعنى أنه يفوته أجر الجمعة ويبقى له أجر الظهر، وأجر الجمعة أعظم من أجر الظهر، فلا تفوت على نفسك الخير باللغو.

وهكذا من اللغو اللغو بالفعل، فقد جاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال:"

ومن مس الحصى فقد لغا.

أي عبث بالحصاة، وكان المسجد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مفروش بالحصاة، لم تكن فيه هذه الفرش، وإنما كان مفروشا ومبوسطا بالحصاة الصغيرة، فلهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: ومن مس الحصى فقد لغا، إذاً لا يجوز لك أن تلغو لا بقول ولا بفعل، أنصت لخطبة الخطيب واستمع للموعظة ،ولن تنتفع بالموعظة إلا إذا وجهت سمعك وقلبك إلى خطبة الخطيب، أما إذا كنت لاغياً لاهياً فإنك لا تنتفع بذلك.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا وأن يرحمنا برحمته إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم، أما بعد:

اعلموا معاشر المسلمين : أن العبد لا ينتفع بخطبة الخطيب إلا إذا كان منصتا لها مستمعا لها قد أحضر قلبه، ({ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ } [سُورَةُ قٓ: ٣٧])

فهذا الذي يتذكر ويتعظ بموعظة الواعظ إذا ألقى سمعه، من كان له قلب أي حي لم يكن ميت القلب، فمن مات قلبه فإنه لا يتعظ بالمواعظ، ولا ينزجر بالزواجر، من كان حي القلب وألقى بسمعه وأنصت لكلام الواعظ والخطيب وهو شهيد بمعنى حاضر القلب، لم يذهب قلبه في أمور الدنيا إلى هنا أو هناك، وإنما قلبه شاهد مع موعظة الواعظ، وألقى سمعه أي أنصت ووجه سمعه لموعظة الواعظ فهذا الذي يتذكر، وهذا الذي ينتفع بالموعظة، ومن أعرض بسمعه أو بقلبه فإنه لا ينتفع

({ فَمَا لَهُمۡ عَنِ ٱلتَّذۡكِرَةِ مُعۡرِضِينَ (٤٩) كَأَنَّهُمۡ حُمُرٞ مُّسۡتَنفِرَةٞ (٥٠) } [سُورَةُ المُدَّثِّر: ٤٩-٥٠]

فما لهم عن التذكرة معرضين، قد يعرض الإنسان بسمعه، وقد يعرض بقلبه، وقد يعرض ببدنه، فيفر ببدنه من موعظة الواعظ، وكل هذا من الإعراض الذي ذمه رب العالمين سبحانه وتعالى، وشبه المعرضين بحمر الوحش عند فرارها من الأسد أو من الصياد، فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة، ولم يقل نافرة وإنما قال

مستنفرة فهي تنادي غيرها بالفرار كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة وهو الأسد أو الصياد على قول علماء التفسير، فلا تكن من المعرضين في موعظ الواعظ، ولا سيما خطب الجمعة،{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ (26)}[فصلت:26].

فهذا من شأن الكافرين أنهم كانوا كذلك يحث بعضهم بعضا إذا ما تليت الآيات من كلام الله عز وجل أن يلغوا الشخص حتى لا يسمع كلام الله عز وجل، فلا ينتفع به، لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون، فلا ينبغي للمسلم أن يكون كذلك، وينبغي أن يستمع وينصت كما أمرنا بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام، إذاً يقول ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ }

وقول الله عز وجل فاسعوا إلى ذكر الله المراد بذلك : المبادرة، والإقبال مبكراً لشهود الجمعة، وليس المراد بالسعي السير المستعجل والجري مثلا، وإنما المراد بذلك المبادرة أي بادروا لحضور الجمعة، فإذا سمع الشخص النداء فيجب عليه أن يبادر مباشرة، ويحضر الجمعة ويشهد الذكر من أوله، ولو بادر قبل النداء فذلك أكمل في حقه وأكمل وأعظم في أجره، وقد جاء في المسند وعند أهل السنن من حديث أوس رضي الله عنه، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال:" من بكر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغوا كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.

بكل خطوة يخطوها يكتب له أجر سنة كأنه صام سنة وقام سنة بكل خطوة يخطوها إلى بيوت الله عز وجل، لكن بهذه الشروط التي ذكرها رسول الله عليه الصلاة والسلام من بكر أي جاء في أول الوقت وفي الساعة الأولى، وابتكر بمعنى أنه شهد الخطبة من باكرة الخطبة

أي من أولها لم يفته شيء من خطبة الخطيب وإنما شهد الخطبة من أولها وهذا المراد بقوله : وابتكر، وغسل واغتسل، أي غسل رأسه وغسل سائر بدنه كما جاء ذلك في بعض الأحاديث، غسل رأسه وسائر بدنه، غسل واغتسل ومشى ولم يركب جاء ماشيا إلى المسجد ولم يركب مركوبا، قال : ومشى ولم يركب ودنا من الإمام لم يكن بعيدا، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغو، بهذه الشروط كتب له أجر عمل سنه كتب له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها، بكل خطوة من الخطوات لكن في حق من جاء بهذه الشروط التي ذكرها نبينا عليه الصلاة والسلام، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ،أي من حيث الصفة أي اغتسل غسلا كغسل الجانبة بمعنى أنه لم يترك عضواً من أعضاء بدنه، كما يغتسل للجنابة بل استعوب بدنه بالغسل،مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمّ رَاحَ، فَكأنّما قَرّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السّاعَةِ الثّانِيَةِ، فَكأنّما قَرّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ، فَكأنّما قَرّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن رَاحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ، فَكأنّما قَرّبَ دَجَاجَةً، ومَن رَاحَ في السّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكأنّما قَرّبَ بَيْضَةً.

فإذا بادر الشخص وجاء إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما تقرب ببدنة لرب العالمين سبحانه وتعالى، وإن تأخر في الساعة الثانية كان الأجر أقل من ذلك، وإن تأخر بعد ذلك كان الأجر أقل، لكن الذي يجب هو شهود الذكر من أوله، يماثل الشخص ويحضر المسجد ويستمع خطبة الخطيب من أولها فإن الله سبحانه وتعالى أمر بذلك في هذه الآية، يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، البيع والشراء عند النداء من المحرمات، لا يجوز لك أن تبيع ولا يجوز لك أن تشتري، لا تشتري شيئا والمناد ينادي بحي

على الصلاة حي على الفلاح، ولا تشتري شيئاً ولا تبع شيئاً والمناد ينادي فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون.

فينبغي لنا أن ننتفع بهذه الموعظة من كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وأن نبادر لشهود الجمعة والحضور من أولها، ولا نكن من المتخلفين عن الخير، ولا نكن من المتباطئين، والواجب علينا أن نكن من المسارعين في مرضاة الله عز وجل، والمسابقين في طاعة رب العالمين سبحانه وتعالى.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحمنا برحمته وأن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين، اللهم اغفر لنا ذنوبنا كلها دقها وجلها وأولها وآخرها وعلانيتها وسرها، اللهم اهدنا إلى الصراط المستقيم واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم ارحمنا برحمتك، اللهم ارحم موتى المسلمين أجمعين، اللهم يسر على المعسرين واقضي الدين عن المدنيين وعاف مبتلى المسلمين واشفي مرضاهم وارحم موتاهم، إنك أنت الغفور الرحيم، ربنا إننا ظلمنا أنفسنا ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والحمد لله رب العالمين.

فرغها: أبو عبدالله زياد المليكي